يشكوا اليه جاره فامر صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي الا ان
اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل هو من في المسجد من يسمع
الاذان والاقامة منه فيتعدد كذلك في الدار وقيل من ساكنك في محلة
او بلد فهو جارك والمجاورة مراتب بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة
والقريب وهو المراد بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي
وقيل الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن منك
والثاني البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة يا رسول الله ان
لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وقيل الثاني الزوجة
فالجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار
والاسلام ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة
وهذا حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلوا كلها عن مقال والاحاديث
في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
ظننت انه سيورثه وروى مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني
خليلي صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر ماءه ثم انظر الى اهل بيت
من جيرانك فاصبهم منها بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك
وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة
يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه عني **ومن كان يؤمن**
**بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه** الغني والفقير بالبشر في وجهه
وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام
من غير كلفة ولا اضرار باهله الا ان يرضوا او هم بالعون عاكفون
وقد بينت في الكتاب الا في حديث الانصاري المشهور الذي اثنى الله
ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما الضيف على انفسهما وصبيانهما
حيث نوماهم باسره حتى اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من
تقديمهما ما تحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكدها او للاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم للاكل وانما خشيا

ان

ان الطعام لو جيء به للضيف وهم مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه
وان كانوا شباعا على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا
لذلك وهذا ظاهر خلافا لمن توقف فيه والضيف لغة يشمل الواحد
والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وضفته وتضيفته
اذا انزلت عليه ضيفا ومعنى الحديث ان من التزم شرايع الاسلام
تاكد عليه اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظم حقهما كما اعلن به رسول
الله صلى الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة
بينتها في كتابي تحفة الاناقة في الصدقة والضيافة فانه جمع في ذلك
من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية ما تقر به العيون وينتفع
به المتفقون اذ الصدقة سيما للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين
ومن محاسن الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد مر وفيه اشارة
تما الى ما بالغ به بعض الايمة من اثبات الشفعة له وروي ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم كان يسمى ابا الضيفان وكان يمشي الميل والميلين في طلب
من يتغدى معه وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة
في ذلك وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه من غير رضى من نزل عليه
او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها في ذلك الكتاب
لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث على غير ظاهرها فحملوا الوجوب
على اول الاسلام فانها كانت واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة
فلما ارتفع وجوب المواساة ارتفع وجوب الضيافة او على التاكيد
كما في غسل الجمعة واجب على كل محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى
على المضطر لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من يمر بهم لادلة اخرى منها لا يحل مال امرى
مسلم الا عن طيب نفس ومنها قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة
والجايزة الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام ظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1